فيها ايضا علي امام مقيم فلا يجب علي المنفرد ولا امام مسافر او امرأة من اهل القري والمفاوز وعلي مقتد مسافر او قروي او امرأة وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء أدي بالجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القري الي عصر يوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو التشريق وليس بجهر وبدا اي بالتكبير الي هذا الوقت وعدم الاقتصار الي عصر العيد يعمل الكل احتياطا في العبادات ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدي بعد الصلوة لا فيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدي في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضا اي قضا ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كانه خلف الامام

باب صلوة الكسوف

امام الجمعة او مأمور السلطان اي من امره السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل اي علي هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل ركعة وعند الشافعي بركوعين فيها ويطول الامام القرأة فيهما اي الركعتين وبعدهما يدعوا حتي تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام ومأمور السلطان صلوا فرادي كالخسوف والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب الاستسقاء

لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء اي الغيث فان صلوا فرادي جاز ولا يقلب فيه رداءه وقال محمد رح يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابي يوسف رح روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل

اعلاه

٢٢٢٢ مشاة في ثياب غسلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسوا رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تع در المختار

اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اي جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يحضر ذمي لانه استنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالي ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل الصلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية

باب صلوة الخوف

لم يجوزها ابو يوسف رح بعده صلى الله عليه وسلم لانها شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عم وهذا المعني انعدم بعده وجوزاها لان الصحابة رض اقاموها بعده عم وسببه الخوف وهو يتحقق بعده عم ايضا فاذا حيف من عدو او سبع حاضرين اشارة الي ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلوة علي الوجه الذي قلنا اذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كانوا ببعد منهم او ظنوا عدوا بان رأوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلوتهم جعل الامام طائفة بازاء الخوف وصلي باخري ركعة لو كان مسافرا او في الفجر او الجمعة او العيدين وصلي ركعتين لو كان مقيما في غير الثنائي هكذا قال ليتناول المغرب فان حكمها كحكم الرباعي ومضوا الي الخوف وجاء الاخري وصلي بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثي ويسلم الامام وحده وذهبوا الي هذه الطائفة اليه اي الخوف وجاء الطائفة الاولي واتموا صلوتهم بلا قرأة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخري واتموا صلوتهم بقرأة لانهم مسبوقون وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادي بالايماء الي جهة قدرتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)